

الروابط بين آليات حقوق الإنسان وبين قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن: فرص لتحسين المساءلة والتنفيذ

"لا أعتقد أن قرارًا آخر لمجلس الأمن قد تُرجِم إلى مثل هذا العدد الكبير من اللغات ويستخدمه الناس بمثل هذه الطرق الكثيرة العضوية والقطرية."

سانام ناراغي-أندرليني، المُؤسسة المشاركة، شبكة العمل الدولي في مجال المجتمع المدني، مقابلة بالفيديو مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015

نقاط بارزة من قرارات مجلس الأمن

القرار 1325 🕂

يؤكد مجددًا على الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولى لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصر اعات وبعدها

يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن و خاصة باعتبار هن مدنيات، و لا سيما الالتز امات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمبيز ضد المرأة لعام 1977، وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين 25 أيار/مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

+ القرار 2106

يلاحظ أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات ما فتئت تتعزز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛ ويؤكد من جديد عزمه على مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب بقوة ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة؛

+ القرار 2122

يشير في هذا الصدد إلى أحكام القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالحق في جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الأفراد

2013

أوضح مجلس الأمن، باعتماده القرار 1325 والقرارات الستة اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، أن حقوق الإنسان للنساء والمساواة بين الجنسين أمورً محورية لصيانة السلام والأمن الدوليين. لتحقيق التزامات حقوق الإنسان الكاملة في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، يجب أن تتصرف جميع الهيئات الحكومية الدولية وآليات حقوق الإنسان باتساق لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات في جميع الأوقات، بما في ذلك في بيئات النزاع وما بعد النزاع.

يشمل نطاق آليات حقوق الإنسان الهيئات المُنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - والتي تتضمن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - ومجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، ومحاكم ولجان حقوق الإنسان الإقليمية، وآليات حقوق الإنسان الوطنية. ولطالما ما تناولت هذه الأليات عناصر جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك التزام الدول باحترام حقوق النساء والفتيات في التعليم والصحة والمشاركة في الحكم وفي عيش حياة خالية من العنف والتمييز. في المشاورات التي أجريت من أجل الدراسة العالمية على مستوى العالم، أكدت النساء مجددًا على محورية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، وأكدن على أن جدول الأعمال لا يهم مجلس الأمن فحسب، وإنما هو مسؤولية نطاق كامل من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدول الأعضاء على وجه الخصوص.

يصف هذا الفصل كيف يمكن للاستخدام الفعال لهذه الأليات، وزيادة تبادل المعلومات مع مجلس الأمن، أن يبني قدرات المجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني، على مساءلة الدول الأعضاء عن تنفيذها لتعهداتها العالمية بشأن المرأة والسلام والأمن، وأن يتيح فرصًا جديدة لتحليل أعمق، وإجراءات وقائية وحلول دائمة للنزاع.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

عادة ما توصف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بأنها الشرعة الدولية لحقوق المرأة. ومع الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها 189 دولة، تعد أحد أكثر الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها في العالم. في القرار رقم 2122، أقر مجلس الأمن بأهمية السيداو وبروتوكولها

"...السلام المستدام يتطلب أسلوبًا متكاملاً قائمًا على الاتساق بين التدابير السياسية والأمنية، والتنمية وجدولي أعمال التنمية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وسيادة القانون."

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بيان مقدم إلى الدر اسة العالمية

الاختياري بالنسبة لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، وحث الدول الأعضاء على المصادقة على كلا الوثيقتين. 1 وفي نفس اليوم الذي اعتمد فيه مجلس الأمن القرار 2122 (2013)، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وهي الكيان الذي يشرف على تنفيذ الاتفاقية، التوصية العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.² وتوضح هذه التوصية العامة التزامات الدول والجهات من غير الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية قبل النزاع والأزمات السياسية وأثنائها وبعدها، ومن خلال المساهمات في قوات حفظ السلام الدولية، وكجهات مانحة تقدم المساعدة - مؤكدة على دور السيداو كأحد أهم وسائل المساءلة بالنسبة لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

توضح التوصية العامة رقم 30 الصادرة عن السيداو الروابط بين الاتفاقية وبين مجلس الأمن، داعية لأن يستند تنفيذ القرارات الصادرة بشأن المرأة والسلام والأمن على نموذج من المساواة بين الجنسين، كما تنص الاتفاقية

على ذلك. استمد تطوير التوصية العامة المعلومات من عملية تشاور واسعة وعميقة مع النساء المتضررات من النزاع ومع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مختلف مناطق العالم. وتتميز التوصية العامة أيضًا بتضمينها للجهات الفاعلة غير الحكومية - على الرغم من أن اتفاقية السيداو لا تضع التزامات على الجهات الفاعلة غير الحكومية، إلا أن اللجنة تحثها على التزامات على الجهات الفاعلة غير الحكومية، إلا أن اللجنة تحثها على احترام حقوق المرأة في مواقف النزاع وما بعد النزاع، وعلى حظر جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. 4 كما تؤكد أيضًا على مسؤولية الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها الجهات غير الحكومية - بما في والمنظمات التي تعمل خارج أراضي الدولة ولكن تحت سيطرتها. 5 ينبغي على الدول المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الحكومية لمنع انتهاكات حقوق على الابنسان المتعلقة بأنشطتها في المناطق المتضررة من النزاع، وبخاصة جميع صور العنف القائم على نوع الجنس. وينبغي أن تساعد بشكل مناسب جميع صور العنف القائم على نوع الجنس. وينبغي أن تساعد بشكل مناسب الشركات الوطنية في تقييم المخاطر المرتفعة لانتهاكات حقوق المرأة، والتصدي لها؛ وفي إنشاء آلية فعالة للمساءلة. 6

بالإضافة إلى ضمانات الحقوق الهامة، تحتوي اتفاقية السيداو على عملية للإبلاغ والاستعراض الدوريين بموجب المادة 18 منها، والتي تُلزم جميع الدول الأطراف بالإبلاغ عن التدابير التي اعتمدتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية بما في ذلك تدابير منع النزاع، وفي مواقف النزاع وما بعد النزاع. وبموجب المادة 18(1) تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقرير في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، "وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك."

كما تعطي المادة 18(1)(ب) من الاتفاقية للجنة الحق في طلب 'تقارير استثنائية' حيثما كان هناك سبب خاص يدعو للقلق بشأن انتهاك حقوق الإنسان للمرأة. وقد بدأت اللجنة بالفعل في استخدام الإبلاغ الاستثنائي منذ التسعينات للتعامل مع حقوق الإنسان للمرأة في مواقف النزاع وما بعد النزاع. ينبغي أن تنظر اللجنة أيضًا في توسعة استخدامها للإبلاغ الاستثنائي والدعوة إلى دورات استثنائية تحديدًا لفحص تنفيذ التوصية العامة رقم 30. يمكن أن تلعب هذه التدابير دورًا هامًا في تتبع ما يحدث للنساء أثناء النزاع، وإلقاء الدور على وساطتهن، وجذب الاهتمام إلى المناطق المطلوب فيها الدعم، وتتبع

مستويات التشاور والمشاركة في عمليات السلام الممكنة، وزيادة مستوى التدقيق في سلوك الدولة ومسؤولياتها.

يوفر الإبلاغ بموجب اتفاقية السيداو، سواء كان منتظمًا أو استثنائيًا، آلية مساءلة هامة - لم تستخدم بعد على نحو كامل - لتنفيذ الالتزامات بشأن المرأة والسلام والأمن. إن التوصية العامة رقم 30 توصي الدول الأطراف بهذه التوصية المحددة عند تقديم قراراتها إلى اللجنة:

- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن الأطر القانونية والسياسات
 والبرامج التي نفذتها لضمان حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في سياق
 منع النزاع وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.
- وينبغي للدول الأطراف أن تقوم بجمع وتحليل وإتاحة إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، بالإضافة إلى الاتجاهات السائدة على مر الزمن فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن.
- وينبغي أن تعالج تقارير الدول الأطراف الإجراءات المتخذة داخل إقليمها وخارجه في المناطق الخاضعة لولايتها، بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها بصفتها الفردية وباعتبارها أعضاء في منظمات دولية أو حكومية دولية من حيث اتصالها بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.
 - و على الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما القرارات 1960 (2009)، و1888 (2009)، و1960 (2013).
- ينبغي على الدول الأطراف تقديم تقارير تتناول على وجه التحديد مسألة
 الامتثال لأي من معايير الأمم المتحدة أو مؤشراتها المتفق عليها، والتي
 تم وضعها كجزء من جدول الأعمال المذكور.

ويقدم كنيّب إرشادي بشان التوصية العامة رقم 30 للجنة السيداو وقرارات مجلس الأمن بشان المرأة والسلام والأمن، للدول الأعضاء المزيد من الإرشادات بشأن الإبلاغ، بما في ذلك قائمة مرجعية من الأسئلة.

التركيز على

قائمة مرجعية بالأسئلة المتعلقة بإبلاغ الدول الأطراف إلى لجنة السيداو8

منع النزاع

- ما هي أنظمة الإنذار المبكر الموجودة لمنع النزاع؟ هل تعزز أنظمة للاعتبارات الجنسانية ومحددة بالنسبة للانتهاكات القائمة على نوع الجنس التي تؤثر على النساء؟
- صِف بالتفصيل مدى دعم جهود النساء الرسمية وغير الرسمية لمنع
- ما هي التدابير التي اتخذت من قبل الدول الأطراف المصدرة للسلاح لضمان عدم استخدام هذه الأسلحة لارتكاب أو تيسير انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بما في ذك العنف القائم على نوع الجنس؟ هل أقرت الدولة معاهدة تجارة الأسلحة وما هي التدابير المتخذة لتنفيذ المعاهدة؟
- والأجنبية، للتنظيم الفعّال للأسلحة التقليدية وغير المشروعة بما في ذلك الأسلحة الصغيرة.

العنف القائم على نوع الجنس

- ما هي التدابير المتخذة لحظر ومنع ومعاقبة جميع صورة العنف المتعلق بالنزاع ضد النساء والفتيات الذي ترتكبه الدولة أو الجهات الفاعلة غير
 - ما هي التدابير المتخذة لحماية المدنيين من العنف الجنسي المتعلق
 - صِف بالتفصيل عمليات جمع البيانات القياسية بشأن العنف المتعلق

- ما هي الخدمات القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية المتاحة لضحايا العنف المتعلق بالنزاع؟ ما هي التدابير المتخذة لضمان الإتاحة الفعالة
- صِف بالتقصيل إجراءات ضمان التدريب المناسب لجميع الأفراد العاملين في المجال الإنساني وأفراد الجيش والشرطة الذين يسهمون في الاستجابات الدولية للنزاع في منع العنف الجنسي ومدونات السلوك بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. صِف بالتفصيل التدابير من والحكومية، لتقوية الاستجابات القضائية والصحية واستجابات المجتمع المدنى للعنف الجنسى المتعلق بالنزاع.
 - صِف بالتفصيل مساهمة الدول الأطراف في جهود الأمم المتحدة لمنع العنف الجنسي في النزاع، على سبيل المثال، من خلال التمويل والتوظيف والقيادة السياسية.

الاتجار بالبشر

- ما هي التدابير المتخذة من قِبل الدول الأطراف لضمان عدم تسبب سياسات الهجرة واللجوء في منع أو الحد من فرص النساء والفتيات الهاربات من مناطق النزاع، في السعى للحصول على اللجوء وبالتالي
- ما هي التدابير الثنائية ومتعددة الاطراف التي اتخذتها الدول لحماية حقوق النساء والفتيات اللاتي يتم الاتجار فيهن، وتيسير محاكمة مرتكبي
- والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتي تتناول أيضًا القوات الوطنية وقوات حفظ السلام وحرس الحدود ومسؤولي الهجرة والجهات الفاعلة

المشاركة

- ما هي العقبات، سواء القانونية أو الاجتماعية أو السياسية أو المؤسسية القائمة التي تحول دون مشاركة النساء في منع النزاع، وإدارته وتسويته؟
 - ما هي التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، المتخذة لضمان مشاركة النساء على قدم المساواة في منع النزاع وإدارته وتسويته؟
- إلى أي مدى يتم تضمين منظمات المجتمع المدني النسائية في مفاوضات السلام وإعادة البناء وإعادة الإعمار بعد النزاع؟ صف بالتفصيل التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، المتخذة لضمان دمج المجتمع المدني النسائي في مفاوضات السلام وإعادة البناء وإعادة الإعمار بعد النزاع.
- ما هو التدريب المقدم، وإلى من، لدعم مشاركة المجتمع المدني النسائي
 وقيادته في مثل هذه العمليات؟
 - ما هي أعداد النساء في موظفي الدول الأطراف القائمين بالتفاوض والوساطة، بما في ذلك المستويات العليا؟
- ما هي المساعدة الفنية التي قدمتها الدول الأطراف من خلال سياساتها
 الخارجية وعضويتها في المنظمات الحكومية والإقليمية لتعزيز مشاركة
 النساء الفعالة في منع النزاع والوساطة وبناء السلام؟

إتاحة التعليم والتوظيف والصحة للنساء الريفيات

 ما هي التدابير المتخذة لضمان إتاحة التعليم على جميع المستويات للنساء والفتيات في سياقات ما بعد النزاع؟

- كيف تعزز استر اتيجيات التعافي الاقتصادي بعد النزاع من مشاركة المرأة ومساواتها؟ هل تتناول هذه السياسات أدوار النساء واحتياجاتهن داخل القطاعين الرسمي وغير الرسمي؟ هل تقر هذه السياسات بالموقف الخاص للنساء الريفيات وغير هن من الفئات المحرومة من النساء، في تأثر هن بصورة غير متناسبة نتيجة عدم وجود الخدمات الصحية والاجتماعية الملائمة وعدم المساواة في إتاحة الأراضي والموارد الطبيعية؟
- صف بالتفصيل تقديم الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إناحة المعلومات والدعم النفسي الاجتماعي وخدمات تنظيم الأسرة، وخدمات الإجهاض الآمن، والرعاية بعد الإجهاض ومنع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلاجه ودعم المصابات به ما هي التدابير المتخذة لضمان المساواة في إتاحة مثل هذه الخدمات للنساء والقتات؟
 - ما هي السياسات الخارجية والممارسات المُتخذَة، من خلال الأنشطة الثنائية ومتعددة الأطراف، لضمان مشاركة النساء في التعافي الاقتصادي وصنع القرار المتعلق به؟

التشرد واللاجئين وطالبى اللجوء

- ما هي التدابير الوقائية المتخذة للحماية من التشريد القسري والعنف ضد النساء والفتيات المشردات داخليًا وخارجيًا؟
 - ما هي الاستجابات السياسية والقانونية تجاه السكان المشردين التي تقر بالاحتياجات المحددة بالنسبة لنوع الجنس للنساء والفتيات المشردات؟ هل تُقر هذه القوانين والسياسات بالاحتياجات المختلفة للنساء والفتيات المشردات في المراحل المختلفة من دورة التشرد أثناء الهروب والاستيطان والعودة؟ هل تستجيب هذه السياسات للصور المتعددة

- والمتداخلة من التمييز التي تواجهها الجماعات المختلفة من النساء والفتيات المشردات، بما في ذلك المُعاقات والمُسنّات والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنتميات للأقليات العرقية أو
- صِف بالتفصيل جهود ضمان حماية المدنيين، ومنع العنف الجنسي والخدمات في المخيمات، الموجود داخل أراضي دولة عضو، والدول

إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

- تكون مؤسسات قطاع الأمن شاملة للنساء، وأن تتواصل مع المنظمات
- صِف بالتفصيل الأحكام التي تنص على التحقيقات المراعية للاعتبارات الجنسى داخل مؤسسات قطاع الأمن التي تم إصلاحها
- صِف بالتفصيل تدابير حماية النساء والفتيات في مواقع التجميع وبالقرب
- ما هي التدابير المتخذة لضمان تضمين المقاتلات في برامج نزع السلاح الفتيات داخل الجماعات المسلحة التي تم تسريحها؟

الإصلاح الدستوري والانتخابي

- صِف بالتفصيل التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لمشاركة النساء على قدم المساواة في جميع عمليات الإصلاح الدستوري والانتخابي الرسمية.

إتاحة العدالة (المساءلة، العفو، إصلاح سيادة القانون، العدالة الانتقالية)

- هل تتيح قوانين العفو الإفلات من العقاب على العنف القائم على نوع الجنس؟ إلى أي مدى تتم محاكمة العنف الجنسي وغيره من أنواع العنف

 - القائمة على نوع الجنس في تصميمها وتنفيذها؟
- صِف بالتفصيل إجراءات التحقيقات المراعية للاعتبارات الجنسانية في العنف ضد النساء المتعلق بالنزاع. ما هي التدابير التي اتخذها قطاعا الأمن والعدالة لإنهاء الإفلات من العقاب على مثل هذه الانتهاكات؟ ما هي إصلاحات القطاعين القانوني والقضائي المتخذة لضمان إتاحة العدالة والإنصاف من العنف الجنسى؟
- العنف الجنسي المتعلق بالنزاع، بالإضافة إلى التدابير المتخذة لضمان إناحة سبل الانتصاف هذه للنساء على نحو فعال.

الزواج والعلاقات الأسرية

- ما هي الندابير المتخذة لمنع الانتهاكات القائمة على نوع الجنس
 والتحقيق فيها والمعاقبة عليها مثل الزواج القسري أو الحمل القسري أو
 الإجهاض أو التعقيم في المناطق المتضررة من النزاع؟
- صيف بالتفصيل التشريعات والسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية لضمان ميراث النساء والإتاحة الفعالة للأراضي في سياقات ما بعد الذراع

كيف تم النهوض بالمساءلة عن العنف الجنسي في النزاع من خلال سياسات
 الدول الأطراف الخارجية وعضويتها في المنظمات الحكومية الدولية؟

الجنسية وانعدام الجنسية

ما هي التدابير المتخذة لمنع انعدام الجنسية للنساء والفتيات المتضررات من النزاع، بما في ذلك الإقرار بالمساواة بين الرجال والنساء في الحق في الجنسية على أساس الزواج وغيره من العلاقات الأسرية، والإقرار بالعيوب الخاصة التي تواجهها النساء في الوصول إلى المساعدة القنصلية والوثائق اللازمة لإثبات الجنسية؟

طلبت لجنة السيداو من بعض الدول الأطراف أثناء الحوارات البناءة توفير معلومات بشأن تنفيذ القرارات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن. وقد نظرت لجنة السيداو في تقارير اثني عشر بلدًا من بلدان النزاع وما بعد النزاع خلال عامى 2013 و 2014. ويُطبَّق هذا الاستجواب بصفة دورية على جميع الدول الأطراف، ويمثل أيضًا فرصة هامة للمجتمع المدنى، من خلال الإبلاغ الموازى، الستكمال المعلومات التي تحتوى عليها تقارير الدول الأطراف.

يمكن للحوارات البناءة والملاحظات الختامية للجنة السيداو أن تضفي الاهتمام المطلوب بشدة على القضايا ذات الأهمية الحاسمة. ففي ملاحظاتها الختامية الصادرة في يوليو/تموز 2013 بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقر اطية، على سبيل المثال، عبرت اللجنة عن قلقها من فشل السلطات في إعطاء الأولوية لحماية المدنيين، ومن إنكار كبار مسؤولي الدولة لمدى العنف المُرتكب ضد النساء في المناطق المتضررة من النزاع. 9 كما عبرت اللجنة أيضًا عن قلقها بشأن التنظيم المحدود للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأثر ها على أمن النساء. وتعطى قضية سوريا مثالاً توضيحيًا آخر.

توفر المادة 8 من بروتوكول السيداو الإضافي أيضًا آلية هامة للمساءلة عن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن: يمكن للأفراد أو جماعات الأفراد تقديم معلومات موثوقة إلى اللجنة تشير إلى الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية من قِبل دولة طرف للحقوق التي تحددها الاتفاقية، والتي يمكن أن تتضمن الانتهاكات المتعلقة بالنزاع طبقًا لما تحدده التوصية العامة رقم 30 للجنة السيداو. إذا لم تكن إحدى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري قد اختارت عدم الاشتراك في إجراءات التحقيق، وفق ما تراه، فيمكن حينئذ للجنة أن تسمى واحدًا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق ورفع تقرير بصفة عاجلة إلى اللجنة.

رغم تصديق معظم بلدان العالم على اتفاقية السيداو، إلا أن العديد منها تحفظت على حدود تنفيذها. ينبغي القيام بجهود إضافية لإزالة مثل هذه التحفظات

الهيئات الأخرى المُنشأة بموجب معاهدات في مجال حقوق الإنسان

بالإضافة إلى لجنة السيداو، هناك تسع هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات مكلفة برصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية. 10 جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تلعب دورًا أساسيًا في رصد انتهاكات حقوق المرأة في بيئات النزاع وما بعد النزاع، ويمكن أن تؤدى مشاركتها إلى إرشاد سياسات الدول الأعضاء الأخرى، والمساعدة في التوثيق المتعلق بأجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة (مثل استعراض دولي شامل أو لجنة تحقيق) وأن تكون ذات فائدة في نهاية الأمر في تحقيق جنائي. تعتبر اتفاقية حقوق الطفل، والهيئة المنشأة بموجبها، وهي لجنة حقوق الطفل، أدوات هامة بصفة خاصة في هذا الصدد. تتناول لجنة حقوق الطفل وبروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن مشاركة الأطفال في النزاع المسلح، التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بالحقوق والاحتياجات المحددة للمراهقات المُقيمات في البلدان المتضررة من النزاع. 11 على سبيل المثال، أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن رواندا بموجب البروتوكول الاختياري بشأن النزاع المسلح في 2013، بأن تولى رواندا عناية خاصة للفتيات، بما في ذلك الأمهات من المراهقات وأطفالهن، عند وضع سياسات وبرامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج. 12

تعتبر اتفاقيات حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، آليات هامة للمشاركة في منع النزاع على المدى الطويل وبصورة هيكلية. على سبيل المثال، يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الدول الأطراف بإتاحة التعليم والرعاية الصحية والتوظيف على قدم المساواة. عبرت اللجنة عن القلق بشأن مخصصات الموازنة للتطبيق التدريجي لكل من هذه الحقوق بالنسبة للإنفاق العسكري والدفاعي. 13 ومن خلال فحص أوجه انعدام المساواة والاقتصاد السياسي كدوافع للنزاع، فإن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها دور مام في مساءلة جميع الدول الأطراف عن ركيزة 'المنع' من جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

التحفظات على اتفاقية السيداو حتى مارس/آذار 201514



التركيز على

ملاحظات ختامية بشان انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بنوع الجنس في سوريا¹⁵

صدقت سوريا على اتفاقية السيداو في إبريل/نيسان 2003، وقد قدمت تقريرين إلى لجنة السيداو- تقريرها المبدئي في 2007 وتقريرها الدوري الثاني في 2014. في أعقاب التقرير المقدم من الحكومة السورية في عام 2014، والذي دعمه تقرير مواز مقدم من منظمات حقوق الإنسان النسائية السورية والحلفاء الدوليين، أصدرت اللجنة ملاحظات ختامية قوية وشاملة. ويمكن أن تكون هذه الملاحظات الختامية بمثابة نموذج لمشاركة المجتمع المدنى مع آليات حقوق الإنسان بشأن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

تبنت الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها القضايا التي أثيرت في تقرير المجتمع المدني الموازي. استجابت اللجنة لمطالب المجتمع المدني بالتصدي للعنف ضد المرأة والممارسات الثقافية التمييزية والصور النمطية، داعية سوريا إلى مساءلة الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية عن العنف القائم على نوع الجنس؛ وتوفير العلاج الطبي وعلاج الصحة العقلية للناجيين؛

وضمان تنفيذ برنامج لجبر الضرر يتناول احتياجات النساء والفتيات، ويتصدى لأوجه انعدام المساواة الهيكلية. كما تناولت اللجنة المخاوف الإنسانية، وحثت سوريا على إحياء عملية السلام لديها وتضمين النساء بصورة مفيدة في جميع مراحل مفاوضات السلام وفي عمليات العدالة الانتقالة

توضح الملاحظات الختامية للجنة كيف يمكن استخدام الاتفاقية وآلية الإبلاغ الخاصة بها لكشف انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع، والتصدي للعقبات الهيكلية والمؤسسية التي تواجه العدل بين الجنسين والمساواة بينهما. كما تبين دراسة وضع سوريا من قبل لجنة السيداو أهمية صوت المجتمع المدني القوي والموحد في ضمان سماع اللجنة لمخاوف النساء اللاتي يعشن في البلدان المتضررة من النزاعات والاستحابة لها.

مجلس حقوق الإنسان

الاستعراض الدورى الشامل

إن الاستعراض الدوري الشامل هو الآلية الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتقييم حالة حقوق الإنسان لكل من الدول الأعضاء بصورة منتظمة. و هو يتيح الفرصة للدول لفحص أنشطة بعضها البعض في مجال تنفيذ حقوق الإنسان، بما في ذلك أحكام اتفاقية السيداو وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان. بعكس استعراضات الخبرات التي تُجريها لجنة السيداو، فإن الاستعراض الدوري الشامل يتم من خلال حوار تفاعلى بين الدولة الخاضعة للاستعراض وبين الدول الأعضاء الأخرى - حيث يمكن لأى دولة عضو توجيه سؤال أو إصدار توصية إلى الدولة الخاضعة للاستعراض. وبصفته آلية لاستعراض النظراء، فإن الاستعراض الدوري الشامل يلعب دورًا خاصًا في ضمان مناقشة حقوق المرأة في بيئات النزاع وما بعد النزاع على الصعيد الدولي بين الدول الأعضاء.

تناولت الاستعراضات الدورية التي أجريت مؤخرًا لبلدان النزاع وما بعد النزاع قضايا تتعلق بتنفيذ القرار 1325، واتسمت بالقوة بصفة خاصة في توصياتها المتعلقة بالمساءلة عن العنف الجنسي المتعلق بالنزاع. في عام 2014، أوصت إيرلندا بأن تعمل جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان التنفيذ الكامل للقرارين 1325 و2122، بما في ذلك زيادة مشاركة المرأة في بناء السلام. 16 وأصدرت أكثر من اربع وعشرين دولة توصيات إلى جمهورية الكونغو الديمقر اطية تتعلق بالعنف الجنسي المتعلق بالنزاع. كما أصدرت إستونيا ولوكسمبورغ وفرنسا توصيات إلى جمهورية أفريقيا الوسطى لتنفيذ القرار 1325، بما في ذلك من خلال زيادة مشاركة النساء في العملية الانتقالية، في حين أصدرت تسع دول توصيات تتعلق بالعنف الجنسى المتعلق بالنزاع. 17 وتُرسل هذه التوصيات رسالة واضحة وهامة: تقدِّر الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وبخاصة في السياقات المتضررة من النزاع، وهي مستعدة لوضع نظرائها موضع المساءلة بشان الالتزامات والتعهدات التي قطعتها في هذا الصدد.

يمكن أيضًا أن يلعب المجتمع المدنى وأصحاب المصلحة الآخرين دورًا هامًا في تقوية الاستعراض الدوري الشامل كعملية تتعلق بالمساءلة، أو لا من خلال ما تقدمه من بيانات إلى مجلس حقوق الإنسان، والتي تصف التقدم والفجوات في تنفيذ التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، وثانيًا باستخدام نتائج الاستعراض الدوري الشامل للدعوة للتغير في بلدانها الأصلية. وكصورة هامة من صور تبادل المعلومات بين هيئات حقوق الإنسان، تقوم أيضًا هيئات حقوق الإنسان الإقليمية - مجلس أوروبا ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - بتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن دولها الأعضاء الخاضعة للاستعراض 19

إجراءات خاصة وآليات أخرى

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عبارة عن خبراء مستقلين موكل إليهم ولاية فحص ورصد وتقديم المشورة والتقارير العامة عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة أو بشأن الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان على مستوى العالم. 20

يتم تنفيذ الولايات، سواء كانت محددة لبلدٍ ما أو مواضيعية، من خلال عدة طرق، بما في ذلك من خلال التقارير والزيارات القطرية والاتصالات بشأن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان مع الحكومات المعنية والبيانات الصحفية

> اتسمت الاستعر اضات الدورية التي أجريت مؤخرًا [...] بالقوة بصفة خاصة في توصياتها المتعلقة بالمساءلة عن العنف الجنسي المتعلق بالنزاع

بشأن قضايا محددة تحظى بالاهتمام. وقد ركزّت هذه الأليات، وعلى رأسها ولاية المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بصورة متزايدة على مدار السبعة عشر عامًا الأخيرة على حقوق الإنسان للمرأة في مواقف النزاع وما بعد النزاع من خلال تقاريرها الموضوعية وتقاريرها عن الزيارات القطرية. وتمثل النتائج والتوصيات التي يقدمها هؤلاء الخبراء، سواء المواضيعية أو المحددة قُطريًا، أداة مساءلة إضافية يمكن استغلالها بصورة أفضل لتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، وبخاصة من خلال تقديم المعلومات لعمل مجلس الأمن وغيره من الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بالحفاظ على السلام والأمن.

وقد لعبت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بالفعل دورًا هامًا في النهوض بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن. على سبيل المثال، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة تقريرًا رائدًا بشأن جبر الضرر، والذي زاد من قبول فكرة الحاجة إلى العدالة لتحويل أوجه انعدام المساواة الاجتماعية الكامنة التي تؤثر على النساء والفتيات (انظر الفصل رقم 5: العدالة التحويلية). أصدر الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة تقريره المواضيعي الأول بشأن التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والسياسية بما في ذلك في أوقات الانتقال، 21 واعتمد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري تعليقًا عامًا بشأن نوع الجنس والاختفاء القسري. 22

كما أثيرت القضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من قبل الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والأربعة عشر مقررًا خاصًا من ذوي الولايات المحددة قطريًا، والمقررين الخاصين المعنيين بكل من: حقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية؛ والحق في الغذاء؛ وقضايا الأقليات؛ والصور المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والاتجار في الأشخاص لا سيما النساء والأطفال؛ وتعزيز

تمثل النتائج والتوصيات التي يقدمها هؤلاء الخبراء، سواء المواضيعية أو المحددة قُطريًا، أداة مساءلة إضافية يمكن استغلالها بصورة أفضل لتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. كما تتضمن العديد من هذه الإجراءات الخاصة الأربعة عشر المحددة قُطريا بصورة منتظمة تحليلاً للموضوعات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في تقاريرها التي تُرفع إلى مجلس حقوق الإنسان.

على الرغم من السجل القوي للإجراءات الخاصة في جذب الاهتمام الدولي لقضايا داخل جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، إلا أن الأمم المتحدة يمكنها القيام بالمزيد لضمان وصول هذه المعلومات والتحليلات إلى الهيئات المسؤولة عن صنع القرار بشأن السلام والأمن على المستوى العالمي، بما فيها مجلس الأمن. على سبيل المثال، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إحاطة إلى مجلس الأمن في أكتوبر/تشرين الأول 2014 تتعلق بالمناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن. 23 وبالمثل، ينبغي أن تقدم الدول المشاركة في آليات الإجراءات الخاصة معلومات إلى هذه الآليات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن السبعة، والتوصية العامة رقم 30 للجنة السبداو.

التركيز على

المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار: دمج نوع الجنس في جهود العدالة المتعلقة بالنزاع²⁴

أنشئت ولاية المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار عن طريق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 7/18 والذي اعتُمِد في سبتمبر/أيلول 2011. توكل إلى حامل الولاية مهمة التعامل مع المواقف التي حدثت فيها انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. يذكر القرار 7/18 تحديدًا أن المقرر العام سوف يقوم بـ "دمج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بالولاية"-وهو طلب يظهر بصورة متسقة في قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة

مجلس الأمن رقم 1325 كإطار رئيسي لتزويد العناصر الجنسانية من ولايته بالمعلومات في العمل على المستويين المواضيعي والسياسي بالإضافة إلى المشاركة المحددة بالنسبة لبلدٍ ما. على وجه الخصوص، تعكس تقارير وتوصيات المقرر الخاص بصورة متسقة قضية حماية النساء والفتيات من

العنف القائم على نوع الجنس، والتأكيد على محاربة الإفلات من العقاب عن الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف ضد النساء والفتيات. وقد أنشأ المقرر الخاص تعاونًا وثيقًا مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمبعوث الخاص للاتحاد الإفريقي المعني بالمرأة والسلام والأمن، وغير هما لتزويد

بالإضافة إلى ذلك، فقد أكد المقرر الخاص باستمرار على وجوب تجنب التركيز الضيق للغاية على العنف الجنسي. وبدلاً من ذلك، ينبغي التركيز على قدم المساواة على النطاق الكامل للانتهاكات المتعلقة بنوع الجنس. وقد دعا إلى اعتماد الدول الأعضاء لسياسات تقضى على الأنماط الموجودة مسبقًا من التميز الهيكلي القائم على نوع الجنس وأوجه انعدام المساواة، وتلقى الضوء على 'الأثر الممتد' الإيجابي لمثل هذا النهج التحويلي فيما يتعلق بالتشريع

> يقدم استعراض لقضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بنوع الجنسي في بيئات النزاع وما بعد النزاع والتي عرضت على حاملي ولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة منذ عام 252011 صورة مقلقة للطبيعة الواسعة لمثل هذه الانتهاكات. وهو يتضمن اتصالات تتعلق بحوادث الاغتصاب، وغيره من صور العنف الجنسي والانتهاكات ضد الناجيات وأولئك الذين يعملون لمساعدتهم؛ وقيام الشرطة بضرب ضحايا الاغتصاب؛ والتحرش والاختفاء القسري وقتل المدافعات عن حقوق الإنسان؛ والقتل المرتبط بالنزاع؛ والإعدام خارج نطاق القضاء؛ والاعتقال التعسفي والتخويف والتحرش بالأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ والاتجار في البشر؛ وإصدار الحكام على أساس الزنا والردة مع

خطر التعرض للعقاب البدني؛ والتشريعات التمييزية؛ بما في ذلك ما يتعلق بالجنسية؛ والإغلاق التعسفي لمنظمات حقوق المرأة؛ والاستخدام المفرط للقوة أثناء تفريق المظاهرات؛ والزواج المبكر والقسري؛ والهجمات ضد سكان مخيمات اللاجئين وقتلهم. تؤكد هذه الاتصالات على أهمية استخدام الإجراءات الخاصة للنهوض بالمساءلة عن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن خارج مجلس الأمن وبالإضافة إليه، والذي يميل إلى التركيز على العنف الجنسى المرتبط بالنزاع كمصدر للقلق يتعلق بحماية المدنيين، وعادة ما يتم إقصاء النطاق الكامل لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء في بيئات النزاع.

بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة، فإن مجلس حقوق الإنسان يمتلك أيضًا سلطة إنشاء جهات من الخبراء لتقصي الحقائق للقيام بالتحقيق والتحليل القانوني والإبلاغ في مواطن النزاع المسلح أو الفظائع التي تُرتكب على نطاق واسع، في صورة لجان تحقيق أو بعثات تقصي حقائق. ويضيف هذا أداة مساءلة أخرى هامة بموجب جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، ويجب أن تستمر لجنة حقوق الإنسان في تقويه قدرات هذه الهيئات على الإبلاغ عن العنف المقائم على نوع الجنس وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات (والتي تم مناقشتها بالتفصيل في الفصل رقم 5: العدالة التحويلية)، وزيادة تدفق المعلومات بين هذه اللجان، وبين هيئات الأمم المتحدة ومجلس الأمن (والذي تمت مناقشته في الفصل رقم 11: مجلس الأمن).

آليات حقوق الإنسان الإقليمية

تلعب آليات حقوق الإنسان الإقليمية ودون الإقليمية أيضًا دورًا رئيسيًا في النهوض بتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، ووضع الدول موضع المساءلة عن التزاماتها بشأن المساواة بين الجنسين في السياقات المتضررة من النزاع. تقدم منظومة البلدان الأمريكية - لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - مثالاً قويًا على المساءلة عن انتهاكات الدولة من خلال الآليات الإقليمية، وبخاصة من خلال تقوية معايير حقوق الإنسان للمرأة والدفع قدمًا بأفكار مبتكرة للعدل بين الجنسين. كما طورت أوروبا فقهًا بشأن حقوق المرأة من خلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تتضمن اتفاقية اسطنبول، وهي معاهدة أوروبية بشأن العنف ضد النساء، والتي دخلت حيز النفاذ في 2014 وتطبق أثناء فترات النزاع المسلح، آلية جديدة واعدة للمساءلة: فريق خبراء معني بالرصد، والذي سيتم تفعيله في 2015. تقدم أيضًا المحاكم دون الإقليمية، مثل محكمة شرق أفريقيا للعدالة ومحكمة العدل الكاريبية، فرصًا لتناول أوجه انعدام المساواة بين الجنسين وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في النزاع.

تمتلك منظومة حقوق الإنسان الإقليمية الإفريقية - والتي تشمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

"إن مشاركة وقيادة النساء المشردات داخليًا في إيجاد حلول صلبة تتناول مخاوفهن المحددة تعد أمرًا حاسمًا."

شالوكا بياتي المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أثناء تقديم إحاطته إلى مجلس الأمن خلال مناقشة عام 2014 بشأن المرأة والسلام والأمن

والشعوب - جانبًا من أقوى الأطر المعيارية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الأطر البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وهو أول وثيقة دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان تتضمن أحكامًا خاصة بالإجهاض. ولكن للأسف، تفتقر المنظومة الإفريقية بشدة إلى الإنفاذ، مما يرسم صورة قاتمة للعدالة المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة على المستوى الإقليمي. وقد تلقت اللجنة الإفريقية، والتي تتلقى شكاوى فردية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، شكوى واحدة فقط على مدار تاريخها (من بين 550 شكوى مماثلة) تطلب جبر الضرر نتيجة انتهاك حقوق المرأة. 27

تعرضت حتى أكثر آليات حقوق الإنسان الإقليمية صلابة للنقد نتيجة عدم الكفاءة، ونتيجة الفشل في تغيير سلوك الدول الأعضاء بأحكامها. على سبيل المثال، بذلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة جهودًا كبيرة لخفض عدد القضايا المنظورة أمامها. ولكن، في عام 2014، كانت لا تزال هناك 70,000 قضية مشابهة متبقية. 28

التركيز على

العدل بين الجنسين في منظومة البلدان الأمريكية

لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، نهجًا شاملاً في التعامل مع العدل بين الجنسين، والذي يُقِر بأهمية تناول التمييز الهيكلي والمتداخل كسبب جذري لانتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون نموذج البلدان الأمريكية نموذجًا يُحتذى لجميع آليات المساءلة الإقليمية في تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

في عام 2006، أصدرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقريرًا بشأن العنف والتمييز ضد النساء في النزاع المسلح في كولومبيا. 29 وقد أقر التقرير، الذي يستند إلى زيارة قام بها المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة إلى البلاد، بتنوع النساء الكولومبيات وتجاربهن مع النزاع المسلح، وبالحاجة إلى استجابات للانتهاكات القائمة على نوع الجنس، تقر بالتنوع وتعدد الجوانب وألقى التقرير الضوء بصفة خاصة على تجارب النساء من الشعوب الأصلية الإفريقية الكولومبية، وهنّ من ضحايا التمييز الديني والعرقي والتمييز على أساس نوع الجنس، والذي تفاقم بفعل العنف المتعلق بالنزاع والتشرد. أصدر نوع الجنس المتعلق بالنزاع لجميع النساء والفتيات الكولومبيات.

في حكمها الصادر عام 2009 في قضية حقل القطن ضد المكسيك،30 وجدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة المكسيكية فشلت في

التصرف بالحرص الواجب لمنع اختفاء واغتصاب وقتل النساء في سيوداد خواريز من قِبل الجهات الفاعلة غير الحكومية، وفي التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها - وهو انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. على الرغم من أن حكم حقول القطن لا يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس المتعلق بالنزاع، في حد ذاته، إلا أنه له تداعيات هامة في الإنصاف من مثل هذه الانتهاكات في سياقات أخرى. وجدت المحكمة أن الضحايا وأسر هن لهن الحق في جبر يجب أن يسعى إلى تحقيق أكثر من مجرد العودة إلى الوضع القائم، ويجب أن يتناول أوجه انعدام المساواة الهيكلية الكامنة التي أدت إلى الانتهاك.

مثل هذه التقارير والأحكام تمثل تطورات هامة في الفهم الإقليمي والعالمي لما يعنيه تنفيذ العدالة للنساء من ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وتوفير الجهات الفاعلة غير الحكومية. كما تمثل هاتان الوثيقتان أدلة على أهمية تحسين التناغم وتدفق المعلومات بين أنظمة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والمجتمع المدنى. كلا الوثيقتين المذكورتين أعلاه تشير بكثرة إلى تقارير لجنة السيداو بشأن كولومبيا والمكسيك، وتقارير المقررين الخاصين للأمم المتحدة، حكومية توثق الانتهاكات ضد النساء.

مؤسسات وآليات حقوق الإنسان الوطنية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور المؤسسات الوطنية المستقلة في العمل مع الحكومات لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وفي دعم التعاون بين الحكومات وبين الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. 3 كما ألقى الأمين العام الضوء على دورها في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن. بالإضافة إلى مسؤوليتها عن ضمان امتثال الدولة لالتزامات حقوق الإنسان، فإن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية لها وضع فريد، جنبًا إلى جنب مع غيرها من الآليات على المستوى الوطنية لها وضع فريد، جنبًا إلى جنب مع غيرها من الآليات على المستوى ويشمل هذا تحديد الجداول الزمنية، والمعليير ومؤشرات النجاح، بما في والسلام والأمن. لا يزال بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على رصد انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالشؤون الجنسانية في بيئات على رصد النزاع يحظى بالأولوية. ويشمل هذا الاستثمار في الخبرات وقدرات الموظفين على رصد الجوانب الرئيسية لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن والتوصية العامة رقم 30 للجنة السيداو، وإعداد التقارير

يبيِّن رصد التقدم المحرز بشأن التوازن بين الجنسين و هيكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان النشطة في بيئات النزاع وما بعد النزاع منذ عام 2011 32 أن درجة مشاركة النساء في قيادة مثل هذه المؤسسات تظل غير متساوية، كما هو الحال بالنسبة لإتاحة الخبرات الجنسانية لدعم التحقيقات. من بين 33 بلدًا وإقليمًا تم استعراضها في عام 2014 43 منها كان لديها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان منها 13 معتمدة إمّا في فئة "أ" أو "ب" من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. 34 ويعني هذا أنها تمثل إما كليًا أو جزئيًا مع المبادئ المقبولة دوليًا التي تتعلق بوضع المؤسسات الوطنية ('مبادئ باريس')، 35 والتي تشترط أن: يكون لها ولاية واسعة بناءً على معايير حقوق الإنسان العالمية؛ وأن تكون مستقلة عن الحكومة؛ وأن يكون المستور؛ وأن الدستور؛ وأن

تكون تعددية بما في ذلك التعددية من خلال العضوية أو التعاون؛ وأن تتاح لها موارد مناسبة؛ وأن تكون لها سلطات مناسبة للتحقيق. 36 بعض البلدان مثل جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقر اطية تقوم حاليًا بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. حتى عام 2014، كان لدى ما يقرب من نصف هذه المؤسسات (11) وحدات أو إدارات أو لجان محددة للتعامل مع حقوق المرأة والمسائل الجنسانية، في حين أصدرت 13 منها تقارير خاصة أو أقسام من تقارير أو برامج بشأن حقوق المرأة.

يتفاوت جوهر مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجودتها في مجال المرأة والسلام والأمن تفاوتًا كبيرًا. تمثل لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان مثالاً على الممارسة الجيدة في مجال المشاركة الفعالة في رصد انتهاكات حقوق المرأة والإبلاغ عنها. وهي تمتلك وحدة منفصلة لحقوق المرأة مكلفة بتعزيز وحماية حقوق المرأة، والتصدي للأسباب الكامنة لانتهاكات حقوق المرأة، وقد أصدرت الوحدة تقارير مواضيعية حول وضع النساء في أفغانستان ودعت الحكومة إلى مجابهة زيادة مستوى العنف ضد المرأة. وقد تم إصدار عدد من البيانات الصحفية التي تدين العنف وقتل النساء في البلاد.

لا يزال بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على رصد انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالشؤون الجنسانية في بيئات النزاع وما بعد النزاع يحظى بالأولوية. يشمل هذا الاستثمار في الخبرات وقدرات الموظفين على رصد الجوانب الرئيسية لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

التو صبات

نقل التقدم إلى ما بعد 2015: مقترحات عمل

ينبغي على الدول الأعضاء:

- التصديق على اتفاقية السيداو، وإزالة التحفظات عنها، وتنفيذها بالكامل، والإبلاغ عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في تقارير منتظمة مقدمة إلى لجنة السيداو وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات
- الإبلاغ عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في الاستعراض الدوري الشامل؛ والمشاركة في استعراض الدول الأخرى الخاضعة للاستعراض من خلال سؤالها عن تنفيذها لهذه الالتزامات؟ وإنشاء آليات وطنية للإبلاغ ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان.
- تشجيع المجتمع المدنى على تقديم تقارير مستقلة موازية، وتوفير الدعم المالى لتمكينه من المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وغيرها من الاستعراضات التي تقوم بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدة.
 - توفير المساعدة متعددة الأطراف وثنائية الأطراف وضمان الدعم السياسي والاستقلال لآليات حقوق الإنسان الإقليمية والوطنية لمجابهة انتهاكات حقوق المرأة في السياقات المتضررة من النزاع، والتنفيذ الكامل لأحكام هذه المؤسسات وتوصياتها.

ينبغى على المجتمع المدنى:

تقديم تقارير موازية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وإلى

الاستعراض الدوري الشامل تلقى الضوء على التزامات الدولة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

العمل مع النساء والفتيات المتضررات من النزاع اللاتي يرغبن في تقديم شكاوي من انتهاكات فردية للحقوق إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدة وإلى أليات حقوق الإنسان الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

ينبغي على لجنة السيداو (وعلى جهات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، عند الاقتضاء):

- استجواب البلدان التي تخضع للاستعراض عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والتي تتعلق بالمرأة والسلام والأمن.
 - تشجيع ودعم المجتمع المدنى لتقديم معلومات محددة بالنسبة للبلد لاستخدامها في تقارير الدول الأطراف، بما في ذلك التزامات الدولة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.
- النظر في توسعة وظيفة الإبلاغ الاستثنائي وعقد جلسات خاصة لفحص بلدان الصراع على وجه التحديد ومدى تنفيذها للتوصية العام رقم 30.

ينبغى على الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وعلى لجان التحقيق ومهام تقصى الحقائق:

تضمين تحليل النزاع والتحليل الجنساني في عملها في البلدان المتضررة من النزاعات، بما في ذلك ولايات لجان التحقيق وبعثات تقصى الحقائق.

المراجع

- "القرار 2012 (2013)" (2013) UN Doc. S/RES/2122 (2013) (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 18 أكتوبر/ تشرين الأول، 2013).
- "التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، " /UN Doc. CEDAW/C
 (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 18 أكتوبر/تشرين الأول، (2013).
- ق. ولكن اللجنة ذكرت، أنه في بعض الحالات، وبخاصة حين تفرض جماعة مسلحة لها هيكل سياسي قابل للتحديد سيطرتها بشكل كبير على الأراضي والسكان، فإن الجهات الفاعلة غير الحكومية مجبرة على احترام حقوق الإنسان الدولية. ينبغي أن تحترم الجهات الفاعلة غير الحكومية حقوق المرأة في مواقف النزاع وما بعد النزاع ينبغي أن تُلزم نفسها بالالتزام بمدونات سلوك بحقوق الإنسان وحظر جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. المرجع السابق، الفقرة 16.
- 4. المرجع السابق، الفقرة 15. كمثال على مثل هذا التنظيم الذاتي، في الملاحظات الختامية للجنة الموفدة إلى سوريا، فإن اللجنة تدعو الجماعات المسلحة غير الحكومية والتي وقعت على إعلان الالتزام بالامتثال بالقانون الإنساني الدولي وتيسير المساعدة الإنسانية أن تلتزم بهذا لكي تيسر إتاحة المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال. "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية،" /SYR/CO/2 (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 18 يوليو/تموز، 2014)، الفقرة 11.
 - "التوصية العامة رقم 30 (2013) الصادرة عن السيداو،" الفقرة 14–15،
 17.
 - المرجع السابق، الفقرة 14–15 و17.
- للبت اللجنة وفحصت تقارير استثنائية من دول يو غوسلافيا السابقة صربيا
 والجبل الأسود؛ والبوسنة والهرسك؛ ورواندا؛ وجمهورية الكونغو الديمقر اطية؛
 ومؤخرًا لمواجهة العنف الطائفي في غوجارات، الهند وأثره على النساء،
 بالإضافة إلى غينيا لمواجهة المذبحة التى وقعت في ستاد كوناكري.
- 8. هذه القائمة المرجعية مقتيسة من Catherine O'Rourke and هذه المرجعية مقتيسة من Aisling Swaine, "Guidebook on CEDAW General Recommendation No. 30 and the UN Security Council Resolutions on Women, Peace and Security" (UN-.(Women, 2015
- و. "الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الدوربين السادس والسابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية،" /UN Doc. CEDAW/C/COD (لجنة القضاء على التمبيز ضد المرأة 30 يوليو/تموز، 2013).
- Monitoring the Core International Human Rights" .10
 Treaties: What Are the Treaty Bodies," United Nations
 مر ,Office of the High Commissioner for Human Rights
 http://www.ohchr.org/ ،2015 بالموقع في 7 يوليو/تموز ، 2015 ،EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx
- 11. تُلزم المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وبحماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. المادة 39 تُلزم الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وهناك بروتوكول اختياري للاتفاقية يركز تحديدًا على مشاركة الأطفال في النزاعات المسلح.
- 12. انظر على سبيل المثال " الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولى لرواندا المقدم بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،" VN Doc. CRC/C/OPAC/RWA/ (لجنة حقوق الطفل، 8 يوليو/تموز، 2013).

- 13. انظر على سبيل المثال، " الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا الديمقر اطية الشعبية،" UN Doc. E/C.12/1/Add.95 (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 12 ديسمبر/كانون الأول، 2003).
 - Progress of the World's Women 2015-2016:" .14 Transforming Economies, Realizing Rights" (UN .Women, 2015), annex 6
 - 15. "الملاحظات الختامية للجنة السيداو بشأن التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية (2014)"
- 16. "تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو الديمقراطية،" UN Doc. A/HRC/27/5 (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 7 يوليو/تموز، 2014)، الفقرة 134.98.
- "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى،" UN Doc. A/HRC/28/17 (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 6 يناير/كانون الثاني، 2014)، الفقرة 105.15-105.12.
- 18. يشير تشارلزورث ولاركينغ إلى "قوة وإمكانيات [الاستعراض الدوري الشامل] كآلية من آليات حقوق الإنسان" وكان من رأيهما أنه حدثت "معدلات تنفيذ هامة داخل الدول في السنوات التي أعقبت استعراضهما وينطبق هذا حتى على التوصيات التي رفضتها الدول الخاضعة للاستعراض." Charlesworth and Emma Larking, Human Rights and the Universal Periodic Review (Cambridge University . Press, 2015), 14
- 19. يقدم مجلس أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية هذه التقارير دوريًا، حين تخضع دولة عضو للاستعراض. تقوم اللجنة الإفريقية بذلك بمُعدَّل أقل. "حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان "(مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 8 إبريل/نيسان (2013)، الفقرة 24.
- 20. تُعدّ منظومة الإجراءات الخاصة عنصرًا محوريًا من أليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتغطى جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية. الإجراءات الخاصة إما فرد (يطلق عليه "المقرر الخاص" أو "الخبير المستقل") أو فريق عامل يتألف من خمسة أشخاص، واحد من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس. جميعهم يعملون بصفتهم الشخصية؛ وليسوا موظفين لدى الأمم المتحدة، ولا يتقاضون أجورًا مالية
- مجلس حقوق الإنسان، "تقوير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة،" UN Doc. A/HRC/23/50 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 19 إبريل/نيسان، 2013).
- 22. الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان، "تعليق عام بشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري،" UN "Doc. A/HRC/WGEID/98/2 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 14 فيراير/شباط، 2013).
- 23. "محاضر اجتماعات المناقشة المفتوحة التي نظمها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن،" UN Doc. S/PV.7289 (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 28 أكتوبر/تشرين الأول، 2014).
- Special Rapporteur on the Promotion of Truth, Justice," .24 Reparation and Guarantees of Non-Recurrence," United Nations Office of the High Commissioner for ،2015 م الدخول إلى الموقع في 28 سبتمبر/اليلول, Human Rights http://www.ohchr.org/EN/Issues/TruthJusticeReparation/ .Pages/Index.aspx

- 25. تم رصد عدد وطبيعة الاتصالات بصورة منهجية والإبلاغ عنها منذ عام 2011 من خلال مؤشرات الأمم المتحدة لتتبع تنفيذ القرار 1325 (2000). في الفترة ما بين 1 يناير/كانون الثاني إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، واستُجابةً لبلاغات عن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، أرسل حاملو ولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة 29 رسالة تواصل إلى 19 من البلدان والأقاليم التي تم استعر اضها، مما مثّل زيادة عن السنوات السابقة
 - 26. " تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ، رشيدة مانجو" (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 10 يونيو/حزيران 2015)، الفقرة 17.
 - 27. المرجع السابق، الفقرة 24. صدر الحكم في قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة إنتر رايتس ضد مصر في عام 2011.
- European Court of Human Rights: Annual Report" .28 2014" (Strasbourg, France: Registry of the European Court of Human Rights, 2015), 63; Christian M. De Vos, "From Rights to Remedies: Structures and Strategies "for Implementing International Human Rights Decisions .(Open Society Foundations, June 2013)
 - Violence and Discrimination against Women in the" .29 Armed Conflict in Colombia," OEA/Ser.L/V/II. Doc.67 Eng (Organization of American States, Inter-American .(Commission on Human Rights, October 18, 2006
 - Ruth Rubio-Marín and Clara Sandoval, "Engendering .30 the Reparations Jurisprudence of the Inter-American Court of Human Rights: The Promise of the Cotton Field Judgment," Human Rights Quarterly 33, no. 4 .(2011): 1062-91
- 31. انظر على سبيل المثال، "القرار المتخذ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،" UN Doc. A/RES/66/169 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 11 إبريل/نيسان، 2012)؛ " القرار المتخذ بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو

- إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" UN Doc. A/RES/68/172 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 23 يناير/كانون الثاني، 2014)؛ " القرار المتخذ بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" UN Doc. A/ RES/69/168 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 12 فبراير، 2015)، 168.
 - 32. تم رصد معلومات عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصورة منهجية والإبلاغ عنها منذ عام 2011 من خلال مؤشرات الأمم المتحدة لتتبع تنفيذ القرار 2000 (2000).
- 33. البلدان أو الأقاليم التي عملت فيها بعثة ما سواء سياسية أو لبناء السلام أو لحفظ السلام أثناء عام 2014، أو التي عرضت على مجلس الأمن والتي نظر فيها المجلس في اجتماع رسمي أثناء الفترة ما بين 1 يناير/كانون الثاني 2014 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2014، أو البلدان أو الأقاليم التي تلقت تمويلاً للبرامج من صندوق بناء السلام في عام 2014.
 - 34. "تقرير الأمين العام عن: المرأة والسلام والأمن،" .34 \$5/2014/693 (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 23 سبتمبر/أيلول، 2014)، الشكل رقم 7.
- 35. " القرار المتخذ بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" UN Doc. A/RES/48/134 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 20 ديسمبر، .134 (1993
- 36. للمزيد من المعلومات عن إجراءات الاعتماد، انظر "International Coordinating Committee for National Human Rights Institutions (ICC)," United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, تم الدخول إلى الموقع في 28 سبتمبر /أيلول، 2015، http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.
- Women's Rights Unit," Afghanistan Independent" .37 Human Rights Commission, December 5, 2011, http:// .www.aihrc.org.af/home/women/486